

**قانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦**  
**بريط ميزانية الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة**  
**للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إصدار الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين العدلية له ،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

**مادة أولى**

تقدير المصروفات بميزانية الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ وقدره ١٣٢,٣٣٦,٠٠٠ د.ك (مائة وأثنين وثلاثين مليونا وثلاثمائة وستة وثلاثين ألف دينار فقط لا غير) وذلك حسب ما هو وارد بالجدول رقم (١) المرفق لهذا القانون.

**مادة ثانية**

تقدير الإيرادات بميزانية الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ وقدره ٢٢,٠٠٠ د.ك (اثنين وعشرين ألف دينار فقط لا غير) وذلك حسب ما هو وارد بالجدول رقم (٢) المرفق لهذا القانون.

### مادة ثالثة

تقدر زيادة المصروفات عن الإيرادات بمبلغ وقدره 132,314,000 دينار  
(مائة وأثنين وثلاثين مليوناً وثلاثمائة وأربعة عشر ألف دينار فقط لا غير) وذلك  
حسب ما هو وارد بالجدول رقم (تابع - 2) المرفق بهذا القانون وت郢طى من ميزانية  
الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) للسنة المالية  
2017/2016.

### مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون  
وينشر في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من أول أبريل 2016.

نائب أمير الكويت

نوااف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقسر السيف في: 15 شوال 1437 هـ  
الموافق: 20 يونيو 2016